

افتتاحية العدد

لسماحة مفتى عام المملكة العربية السعودية

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

رئيس شرف الجمعية

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن العالم يشهد في هذه الأيام انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، ويُسخر طاقاته وإمكاناته للحد من انتشاره وتقليل ما نتج عنه من آثار صحية واقتصادية واجتماعية وغيرها، الأمر الذي يتطلب من العلماء وطلبة العلم - بدورهم - بيان المنهج الشرعي في التعامل مع هذا الوباء الجديد أو غيره من الأوبئة والأمراض المعدية، وبيان الحكم الشرعي للإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية التي تتبعها الجهات المختصة من تعليق للعمل والدراسة، وحظر للتجول ومنع للسفر، والإلزام بالتباعد الاجتماعي، وتعطية الأنف والفم، والحجر الصحي أو المنزلي للمصابين وغيرها من الإجراءات الاحترازية والوقائية، حفظاً للنفوس.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى شرع دين الإسلام ليكون منهج حياة للبشرية يسيرون طبق أحكامه وتعليماته، فلا شأن من شؤون الحياة أو نازلة من التوازل إلا وللإسلام فيها حكم، قال تعالى: **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ)** [آلأنعام: ٢٨].

ومن الإجراءات والتدابير المشروعة في ديننا الحنيف والتي ينبغي اتخاذها عند حدوث الأوبئة والأمراض المعدية وانتشارها (كوباء كورونا المستجد) ما يلى:

١. منع الدخول إلى المناطق المصابة بالأوبئة والأمراض، ومنع الخروج منها:

فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به -يعني: الطاعون- بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الوجع -أي الطاعون- رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها».

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خرج إلى الشام، حتى إذا أقرب من الشام لقيهُ امرأة الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فدعوا عمر الصحابة واستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلقو، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فنادي عمر في الناس: إني مُصبح على ظهره فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبي عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدب، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدب رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علمًا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف.

٢. المنع من مخالطة المصاب: لقد اعنى الإسلام بصحمة الأبدان وحفظ النفوس، وحث على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها: فأمر أتباعه بالابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية، والبعد عن أماكن الأوبئة والطاعون ففي صحيح مسلم عن الشريد بن عمرو الثقفي رضي الله عنه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجدوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع فقد بايتك»، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا

يورد ممرض على مصحّ: أي: لا يدخل صاحب الإبل إبله المريضة على الإبل
الصحيحة: وقال ﷺ: «فَرَّ من المجدوم فرارك من الأسد».

٢. الحث على النظافة الشخصية، فإن الإسلام يسعى إلى المحافظة على النظافة الشخصية، فقد بين ﷺ أن الفطرة خمس فقال: «الفطرة خمس: الختان، والاستحاد، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار».

ونهى ﷺ عن إدخال اليد في الإناء عند الاستيقاظ من النوم قبل غسلها فقال: «إذا استيقظت أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدري أين باتت يده»، ونهى عن التنفس في الإناء، وكذلك ملامسة الذكر باليمنين فقال: «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسّخ من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء».

وكان ﷺ: «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»،
وقال ﷺ: «إذا عطس أحدكم: فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثُوبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ».

وأمر ﷺ بتغطية الأواني فقال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمرر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»، وفي لفظ: «أوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمرووا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً».

٤. الحث على النظافة البيئية، فإن الإسلام سعى إلى المحافظة على سلامة البيئة ونظافتها، ودعا إلى المحافظة على مكوناتها، ومصادر المياه، وحرّم كل ما فيه إفساد للبيئة، أو إخلال بمرافقها العامة، ونهى عن البول في الماء الراكد، والتخلي في طرق الناس وظلمهم، فقال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

٥. الأمر بالتداوي من الأمراض، فقد أمر **بمداواة الأمراض بعد نزولها**، قال **ﷺ**: «تداووا عباد الله فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء إلا الموت والهرم» وقال: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».

٦. البعد عن الشائعات وتخويف الناس، قال تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مَّنْ أَلَمْ يَأْتِنَ أَوْ أَخْوَفَ أَذَاعُوا بِهِ، وَلَوْرَدُوهُ إِلَى أَرْسُولٍ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ أَلَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، والواجب على المرءأخذ المعلومات من الجهات المختصة، كما يجب عليه سؤال أهل العلم فيما يُشكّل أو يخفى عليه من الأحكام الشرعية، سواءً فيما يتعلق بأحكام العبادات أو المعاملات، قال تعالى: «فَتَنَلُوا أَهْلَ الْدِيْنِ إِنْ كُثُرْ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٢].

٧. تجنب استغلال هذه الظروف الصعبة بالاحتكار ورفع الأسعار غير المبرر لما يؤدي إليه الاحتكار من الإضرار بعامة الناس، قال **ﷺ**: «لا يحتكر إلا خاطئ».

٨. التوكل على الله والإيمان بالقضاء والقدر، قال تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مُوْلَنَا» [التوبه: ٥١]، وقال: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ» [يوسوس: ١٠٧]، مع الأخذ بالأسباب المشروعة، والاعتقاد أن ذلك لا ينافي التوكل على الله، فعلى المسلم لا يُفرط في الأخذ بالأسباب فيعتقد أنها تدفع عنه المرض بنفسها، بل يعتقد أن الأمر كله بيد الله، وأن ما قدره الله فلا راد له، قال تعالى: «وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ»، وقال **ﷺ**: «وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ». وينبغي للمسلم إن أصابه المرض أن يحتسب عند الله الأجر فيما أصابه من مرض، قال **ﷺ**: «الطاعون شهادة لكل مسلم»، وأن هذا المرض تطهير لذنبه، قال **ﷺ**: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكه يشاكلها»، وأن يتقاول ويتحقق بقرب الفرج، وأن هذا الوباء سيزول قريباً

بإذن الله، ولا يأس من رحمة الله، وأن يومن أن لله حكماً في هذه الأمراض والصالب.

٩. التوبة إلى الله فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، قال الله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** [الرعد: ١١]، وقال تعالى: **﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** [النور: ٢١]، وينبغي للمسلم الإكثار من الدعاء واللجوء إلى الله ولزوم قراءة الأذكار والأوراد المشروعة قال تعالى: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُوكُمْ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: ٦٠]، وقال تعالى: **﴿وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْمَدْعَى إِذَا دَعَانِ﴾** [البقرة: ١٨٦].

والواجب علينا ملازمة تقوى الله **سبحانه وتعالى** في السر والعلن وفي كل الأحوال، فتقوى الله وصية الله للأولين والآخرين، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ وَصَّيَنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِنَّا كُمْ أَنَّا أَنْقُوا اللَّهَ﴾** [النساء: ١٣١].

وتقوى الله فيه تيسير الأمور، وتفريج الكروب، قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً﴾** [الطلاق: ٢-٣]، وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أُمْرِهِ يُشْرِك﴾** [الطلاق: ٤].

أوصي الجميع بالتعاون مع الجهات المختصة في مواجهة هذا الوباء، قال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢]، وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]، والالتزام بالإرشادات والنصائح التي تقدمها الجهات الصحية والرسمية حتى يتم السيطرة على هذا الوباء بإذن الله، فكل شخص مسؤول عن حماية نفسه وحماية من هم تحت مسؤوليته، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأة فِي بَيْتِ زُوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»، ويحرم على المرأة تعريض نفسه أو غيره للهلاك والضرر، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ثم إني أشكر ولاة أمر هذه البلاد على ما يقدمونه ويبذلونه من جهود في سبيل حفظ النفوس والتقليل من الآثار السيئة لهذا الوباء، كما أشكر الجمعية الفقهية السعودية على طرح مثل هذه الموضوعات التي تهم المجتمع عبر مجلتها العلمية المحكمة، مواكبةً للنوازل والقضايا المستجدة التي تواجه الأمة، وإتاحة الفرصة للباحثين: لتقديم نتاجهم العلمي بعد تحكيمه وفق المعايير العلمية المتعارف عليها، من أجل المساهمة في بيان الأحكام الشرعية المترتبة عن هذه النازلة (جائحة كورونا) وعن الإجراءات المتخذة حيالها، وتقديم حلول شرعية للمشكلات التي قد تترتب عليها، سائلاً تعالى أن يوفق القائمين على الجمعية لكل خير، وأن يبارك في جهودهم، كما أسأله تعالى أن يرفع عنا هذا الوباء عاجلاً إنَّه ولِي ذلكُ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وصلَى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

